

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير العدل فى بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣
- وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يفوض السيد المستشار/ محمد عبد العزيز إبراهيم الجندى - وزير العدل فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة